اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

2. اكتساب الجنسية عن طريق القانون الداخلي: تتعدد وتتنوع اسباب اكتساب الجنسية عن طريق القانون الداخلي بين: (التبني، والمهاجرة، وثبوت الصلة ما بين الشخص ومكان ميلاده، والزواج المختلط، والتبعية بسبب صغر السن والتجنس).

أ. التبني: يمكن ان تكون صلة المُتَبنَى بالمتبني عن طريق التبني، سبب من اسباب اكتساب الاول لجنسية الثاني في بعض التشريعات ومنها التشريع الاستوني والتونسي والبولندي واللتواني. في حين لم تأخذ بهذا السبب بعض التشريعات كأصل وانما اجازته استثناء ومنها قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945 ولم تعترف بعض التشريعات بالتبني سبب من اسباب اكتساب المُتَبنَى جنسية المتبني مثل سويسرا وهولندا وبلجيكا والولايات المتحدة. في حين لم تأخذ التشريعات في الدول العربية والاسلامية بنظام التبني، وفسر سكوتها رفضا للتبني سبب من اسباب اكتساب الجنسية. طالما انه لا يعد سبب من اسباب الميراث او درجة من درجات القرابة او مانع من موانع الزواج.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

وقد حرمت الشريعة الاسلامية التبني لقول الله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) ومن ثم لا تنتقل الجنسية المكتسبة من المتبني الى المُتَبَنَى على اساس التبني، ولكن انتقالها يمكن ان يكون على اساس اخر ومن هذه التشريعات مصر وسوريا وتركيا والاردن. فالمشرع العراقي اجاز للأبوين الذين مضى على زواجهما سبع سنوات ولم ينجبا طفل ان يتقدما الى محكمة الاحداث بطلب ضم طفل اليهما لا يزيد عمره عن تسع سنين والمحكمة قبل ان تضم الطفل اليهما تتحقق من حملهما الجنسية العراقية، وتأخذ منهما تعهداً بالإنفاق عليه وبعدها تصدر قرار بالحاق الطفل بصورة مؤقتة امدها ستة اشهر على ان يتعهدا بالإيصاء له بحصة اقل وارث، وان لا تتجاوز ثلث التركة، وهي وصية واجبة. (م39 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983) واذا ظهر والد الطفل المضموم واثبت بنوته امام المحكمة في مواجهة من ضم اليه، تصدر محكمة الاحداث قرارها بإلغاء الضم واعادة المضموم الى والده ويختلف اساس الضم عن التبني فالأخير يكون سبب مباشر لإثبات الجنسية في حين لا يؤثر الضم بشكل او اخر على اكتساب المضموم جنسيه من ضم اليه وانما يكتسبها بحسب المادة (3/ 2) من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 على اساس كونه مجهول الابوين بالاستناد على اساس حق الاقليم. ولم تأخذ قوانين الجنسية العراقية بالتبني.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ب. المهاجرة: هي حركة وانتقال الاشخاص عبر الحدود الدولية، أي من دولة الى اخرى وذلك للبحث عن فرص افضل للحياة والحرية والامن الشخصي، وتتنوع اسباب المهاجرة فهي اما ان تكون اسباب سياسية تتمثل في استبداد الانظمة السياسية في الادارة والحكم او اسباب اجتماعية او اقتصادية او ثقافية او فكرية او دينية او كوارث طبيعية. والمهاجرة نوعين: الاولى: تتمثل في ان مهاجر يترك بلاده بدون نية العودة اليها، ويتخذ الدولة المهاجر اليها محل اقامة بغية الحصول على جنسيتها، بعد استيفائه المدة المقررة قانوناً للإقامة. والثانية: مهاجر يترك بلاده مع احتفاظه بحق العودة اليها اذا زالت الظروف التي اجبرته على الهجرة، وهو شأن اغلب العراقيين الذين عادوا الى العراق بعد زوال الظروف التي اجبرتهم على تركه، سواء الظروف التي تحققت في ظل النظام السياسي السابق، ام في ظل النظام السياسي الحالي. ولم تأخذ اغلب التشريعات بالمهاجرة سبباً من الاسباب المباشرة لاكتساب الجنسية انما ممكن ان تكون سبب غير مباشر لذلك لم يأخذ المشرع العراقي بهذا السبب لا في قانون الجنسية الملغي ولا في قانون الجنسية النافذ.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ج. ثبوت الصلة ما بين الشخص ومحل ولادته: جعلت تشريعات بعض الدول الميلاد على اقليمها والاقامة فيه حتى البلوغ، سبباً من اسباب اكتساب الجنسية لتحقق صلة المولود بمكان الميلاد، عن طريق الولادة والاقامة حتى البلوغ. وقد اخذ التشريع الفرنسي في المادة (44) من قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945 بهذا الاساس. وتختلف اجراءات منح الجنسية على هذا الاساس عن اجراءات منحها على اساس التجنس، اذ يمكن ان تمنح الجنسية في هذه الحالة على اساس الولادة والاقامة دون الحاجة لتقديم طلب او صدور موافقة، الا انها تبقى جنسية مكتسبة، وليست اصلية. في حين يشترط في التجنس تقديم طلب وصدور موافقة للحصول على الجنسية. وقد كان المشرع العراقي ياخذ بهذا الاساس في المادة (6) من القانون رقم (43) لسنة 1963 الملغى حيث لا يشترط المشرع ممن ولد في العراق من اب مولود فيه أيضاً (الولادة المضاعفة) ان يقدم طلب الحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الرشد، الا ان المشرع عدل عن موقفه هذا واشترط تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ولم يأخذ المشرع العراقي بهذه الحالة في اكتساب الجنسية في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 النافذ الا انه نص في المادة (5) منه على الولادة المضاعفة اي ولادة الاب والابن ايضاً، في حين ان هذه الحالة لا تشترط الولادة المضاعفة. وقد جاء في المادة المذكورة اعلاه. «للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم طلب منحه الجنسية العراقية» وهذا يعني ان الولادة والاقامة حتى البلوغ لا تكفي بذاتها لمنحه الجنسية العراقية ما لم يقترن بطلب، فاجتماع عناصر ثلاثة تحقق كفاية منح الجنسية العراقية وهي الولادة المضاعفة في العراق، والاقامة فيه حتى سن البلوغ، وتقديم طلب اثناء وجوده في العراق، فهي شروط منح الجنسية العراقية على اساس الولادة المضاعفة. ويمثل موقف المشرع العراقي هنا استجابة واضحة لبعض احكام اتفاقية لاهاي لعام 1930، واتفاقية الجامعة العربية لعام 1954. وسنأتي على ذكر شروط هذه المادة لاحقاً.